

534983 - هل يشرع تكرار العقيقة؟

## السؤال

هل يجوز تكرار العقيقة عمداً أو سهواً أو جهلاً أو ظناً أن العقيقة الأولى لم تجزئ لسبب من الأسباب، عيب فيها مثلاً، أو في ثمنها؟ وما هو حكم العقيقة الثانية إن كانت الأولى تجزئ، ولا يجوز تكرارها؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

. السنة في العقيقة أنها شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية

والأصل أن المرأة إذا فعل ما طلب منه شرعاً برئت ذمته، فإن كانت العبادة مما قصرتة الشريعة على عدد، فما زاد فهو بدعة ولا عبرة به، مثل أن يزيد في الطواف أو السعي.

وإن كان مما سكتت الشريعة عن الزيادة فزاد الإنسان فيه فهو له طوع ونافلة، كمن ضحي بأكثر من واحدة فالامر واسع

شرعًا” انتهى من “الإعلام بفوائد عمدة الأحكام” المحدودة المندوبات في الزيادة المكرورة: البدع قال القرافي رحمة الله: “من 53 /4)).

والحال في العقيقة أنَّ المسنون فيها أن تكون عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة

فإن شك في الإجزاء وأعادها لعيوب ظهر له فيها أو في ثمنها فهذا مطلوب شرعاً، وقد نص الفقهاء على إعادة الأضحية المعيبة.  
انظر : "مختصر أحكام الأضحية والذكاة، لابن عثيمين" (ص13 بترقيم الشاملة آلياً).

وأما إن حصل منه تكرار العقيقة - من غير عيب - عمداً أو جهلاً، فإن ما زاد على القدر الم مشروع: يقع تطوعاً ونافلة وليس عقيقة.

ويشهد لذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أَنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَمَّا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ



الصلوة” رواه البخاري (5755) بهم فیصلی قومه وسلام، ثم يأتي

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ”ومعلوم أن الصلاة الأولى هي الفريضة، والثانية هي النافلة، ولم ينكر عليه“ انتهى من 256 (”الشرح الممتع على زاد المستقنع“) / 4:

وحدث جابر بن زيد بن الأسود، عن أبيه، قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، فقال: «علييهما»، فجيء بهما ترعد فرأصهما، فقال: «ما منكم أتصلى علينا معنا»، فقالا: يا رسول الله، إنما كنا قد صلىنا في رحالنا، قال: «فلا تفعا، إذا صلتم نافلة» رواه الترمذى (219) وصححه الابناني لكتما فإنها في رحالكما ثم أتيتم مسجد جماعة فصللا معهم.

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله

إذا ذبح للحقيقة ثلاث أو أربع ذبائح؟

فأجاب:

السنة ذيحتان، لكن إذا كان الناس كثير، ولا يكفيهم يصير الزائد ما هو بحقيقة، العقيقة ثنتان، لكن الزائد من أجل الضيوف

فالسنة ثنتان فقط عن الذكر، وواحدة عن الأنثى، لكن لو كان الضيوف كثير من جيرانها، أو غيرهم، ورأى أن الثنين لا تكفيهم، وزاد ثلاثة لأجل الضيوف؛ لا بأس، من باب إكرام الضيف“ انتهى

والله أعلم.